السؤال

۱. اگر شوہر حنفی ہو اور عورت شافعی ہو اور عورت (بیوی) کو حیض کا بارھواں دن جاری ہو تو شوہر کے نزدیک استحاضہ ہے اور عورت کے نزدیک حیض ہے تو کیا شوہر عورت سے وطی کر سکتا ہے؟ اور کیا عورت کو منع کرنے کا حق ہے۔

۲. اگر امام کسی چار رکعت والی نماز میں مسبوق ہو گیا اور اس کو معلوم ہے کہ امام مسافر ہے یا مقیم تو اس صورت میں وہ امام کے سلام پھیرنے کے بعد چار رکعت پڑھے گا یا دو؟ یہ صورت اکثر پیش آتی ہے

۳. انعام الباری ج ۳ ص ۳۴۳ پڑھنے سے یہ بات معلوم ہوتی ہے کہ اگر فجر کی نماز پڑھتے ہوئے سورج طلوع ہو جائے تو بھی فجر کی نماز ادا ہو جائیگی جیسا کہ عصر کی نماز کا مسئلہ ہے۔ کیا یہ مفتی تقی عثمانی صاحب نے فجر کا فتویٰ ہے۔

۴. اسی طرح انعام الباری میں شاہ صاحب کا قول نقل کیا گیا ہے کہ موسم کی حالت میں نماز میں الصلوٰۃ جائز ہے ص ۳۳۳ ج ۳ کیا یہ مفتی بہ قول ہے۔

والسلام

عادل امین عفی عنہ

دارالافتاء جامعہ بنوری ٹاؤن

۱۹/۱۴۴۲

00058

بسم الله الرحمٰن الرحيم

الجواب حامداًو مصلیاً مسلماً

(۱)۔۔۔۔صورتِ مسئولہ میں خاوند کا عورت کے ایامِ حیض (پندرہ دن) مکمل ہونے سے پہلے صحبت کرنے کی صورت میں چونکہ عورت کو گناہ میں مبتلا کرنا لازم آتا ہے، اس لئے خاوند کو چاہیے کہ ایامِ حیض مکمل ہونے تک حتی الامکان صحبت سے پرہیز کرے۔

(۲)۔۔۔۔اگر مسافر مسبوق کو امام کی حالت کا علم نہ ہو تو اس کو چاہیے کہ اس مقام کی صورتِ حال کو دیکھ کر اندازہ لگائے، کہ اس جگہ امام مقیم ہو گا یا مسافر، جس طرف غالب گمان جائے اس کے مطابق نیت کر کے اس امام کی اقتداء کرے، اور پھر نماز مکمل کرنے کے بعد معلوم کرے کہ امام مقیم تھا یا مسافر، اگر اس کا گمان درست نکلے ،تو اس کی نماز ادا ہو گئی، اور اگر امام کی حالت اس کے گمان کے خلاف ہو تو نماز دوبارہ پڑھے۔

حاشية ابن عابدين (2/ 129):

أقول لكن حمل حاله على الصلاح ينافي اشتراط العلم نعم ذكر في البحر عن المبسوط والقنية ما حاصله أنه إذا صلى في مصر أو قرية ركعتين وهم لا يدرون حاله فصلاتهم فاسدة وإن كانوا مسافرين لأن الظاهر من حال من كان في موضع الإقامة أنه مقيم والبناء على الظاهر واجب حتى يتبين خلافه أما إذا صلى خارج المصر لا تفسد ويجوز الأخذ بالظاهر وهو السفر في مثله ا هـ والحاصل أنه يشترط العلم بحال الإمام إذا صلى بهم ركعتين في موضع إقامة وإلا فلا قوله (قبل شروعه) أي لاحتمال أن يكون معه من لا يعرف حاله فيتكلم لاعتقاده فساد صلاته قبل إخبار الإمام بعد السلام

البحر الرائق (5/ 110):

ويستحب أن يقول ذلك بعد السلام كل مسافر صلى بمقيم لاحتمال خلفه من لا يعرف ، ولا يتيسر له الاجتماع بالإمام قبل ذهابه فيحكم حينئذ بفساد صلاة نفسه بناء على ظن إقامة الإمام ثم إفساده بسلامه على رأس الركعتين وهذا محمل ما في الفتاوى إذا اقتدى بالإمام لا يدري أمسافر هو أم مقيم لا يصح ؛ لأن العلم بحال الإمام شرط الأداء بجماعة ا هـ .

لا أنه شرط في الابتداء لما في المبسوط رجل صلى الظهر بالقوم بقرية أو مصر ركعتين وهم لا يدرون أمسافر هو أم مقيم فصلاتهم فاسدة سواء

دار الافتاء

كانوا مقيمين أم مسافرين ؛ لأن الظاهر من حال من في موضع الإقامة أنه مقيم والبناء على الظاهر واجب حتى يتبين خلافه ، فإن سألوه فأخبرهم أنه مسافر جازت صلاتهم ا هـ

تبيين الحقائق (3/ 49):

فإن قيل : ذكر في فتاوى قاضي خان وغيره أن العلم بحال الإمام شرط لصحة أداء الصلاة بالجماعة ، ورواية الكتاب تدل على صحة الاقتداء بدون العلم بحاله أنه مقيم أو مسافر ؛ لأنهم لو كانوا عالمين بكونه مسافرا كان قول الإمام أتموا صلاتكم عبثا لاشتغاله بما لا يفيد ، وإن كانوا عالمين بكونه مقيما كان هذا القول منه كذبا عندهم فتعين أنهم لم يعلموا وقت الاقتداء ، والدليل عليه ما ذكر في نوادر المبسوط رجل صلى بالقوم الظهر ركعتين في مصر أو قرية وهم لا يعلمون أمسافر هو أو مقيم فصلاة القوم فاسدة سواء كانوا مقيمين أو مسافرين ؛ لأن الظاهر من حال من كان في موضع الإقامة أنه مقيم والبناء على الظاهر واجب حتى يتبين خلافه وإذا كان الإمام مقيما باعتبار الظاهر فسدت صلاته وصلاة القوم حين سلم على رأس الركعتين فإن سألوه فأخبرهم أنه مسافر جازت صلاة القوم إن كانوا مسافرين أو مقيمين فأتموا صلاتهم بعد

شرح فتح القدير (2/ 40):

ويستحب له إذا سلم أن يقول أتموا صلاتكم الخ لاحتمال أن يكون خلفه من لا يعرف حاله ولا يتيسر له الاجتماع بالإمام قبل ذهابه فيحكم حينئذ بفساد صلاة نفسه بناء على ظن إقامة الإمام ثم إفساده بسلامه على رأس ركعتين وهذا محمل ما في الفتاوي إذا اقتدى بإمام لا يدري أمسافر هو أو مقيم لا يصح لأن العلم بحال الإمام شرط الأداء بجماعة انتهى

لا أنه شرط في الابتداء لما في المبسوط رجل صلى بالقوم الظهر ركعتين في قرية وهم لا يدرون أمسافر هو أم مقيم فصلاتهم فاسدة سواء كانوا مقيمين أم مسافرين لأن الظاهر من حال من في موضع الإقامة أنه مقيم والبناء على الظاهر واجب حتى يتبين خلافه

مجمع الأنهر (2/ 25):

قال صاحب الفتح معللا للاستحباب : لاحتمال أن يكون خلفه من لا يعرف ولا يتيسر له الاجتماع بالإمام قبل ذهابه فيحكم بفساد صلاة نفسه بناء على ظن إقامة الإمام ثم إفساده بسلامه على رأس الركعتين وهذا محمل

10060

ما في الفتاوى إذا اقتدى بإمام لا يدري أمسافر هو أم مقيم لا يصح لأن العلم بحال الإمام شرط الأداء بجماعة انتهى لأنه شرط في الابتداء .

الموسوعة الفقهية الكويتية (29/ 186):

قال الحنفية : إذا اقتدى بإمام لا يدري أمسافر هو أم مقيم ؟ لا يصح ؛ لأن العلم بحال الإمام شرط الأداء بجماعة (1) .

(۳)۔۔۔۔انعام الباری میں مذکورہ مسئلہ کے تحت جو گفتگو کی گئی ہے، وہ دلائل سے متعلق ہے، یعنی دلائل کی رو سے ائمہ ثلثہ رحمہم اللہ کا مذہب قوی معلوم ہوتا ہے، لیکن چونکہ حنفیہ کا مذہب یہ ہے کہ مذکورہ حالت میں نماز ادا نہیں ہوتی اس لئے اس حالت میں نماز نہیں پڑھنی چاہیے تاہم اگر کوئی شخص اس حالت میں نماز پڑھ لے تو اس صورت میں اگرچہ اس کے ذمہ سے نماز کا فرض ساقط ہو جاتا ہے، جیسا کہ علامہ ابن نجیم رحمہ اللہ، حضرت مولانا رشید احمد گنگوہی رحمہ اللہ اور حضرت مولانا شبیر احمد عثمانی رحمہ اللہ نے ذکر کیا ہے، لیکن بہتر یہ ہے کہ احتیاطاً نماز لوٹالے، تاکہ حنفیہ کے مذہب کی رعایت ہو جائے۔

الکوکب الدری (۱، ۲۱۸)

ان من لحق بركعة من الفجر قبل طلوع الشمس فقد ادرك الفجر بمعنى ان نائما مثلا و الساهي او المقصر اذا شرع في الصلوة ،و الباقي من الوقت لا يكن الا قدر ركعة لو صلي واتم صلوتة ،جازت صلوتة ،واما ان ظهر صلوتة هل هي مكروهة او لا فامر اخر لم يبحث عنه ههنا ،وحاصله ان كذا في الرواية تنبئ عن فراغ الذمة لمن صلي في شئ من هذين الوقتين

البحر الرائق (2/ 488):

ظاهره أن ترجيح المحرم على المبيح إنما هو عند عدم القياس أما عنده فالترجيح له ، وفي القنية كسالى العوام إذا صلوا الفجر وقت الطلوع لا ينكر عليهم ؛ لأنهم لو منعوا يتركونها أصلا ظاهرا ولو صلوها تجوز عند أصحاب الحديث والأداء الجائز عند البعض أولى من الترك أصلا

البحر الرائق (2/ 490):

(قوله : أجيب إلخ) وفي إمداد الفتاح بعد نقله ذلك وروى ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام قال { إذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرني شيطان } رواه مسلم وروي أيضا { ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة } على أنه ذكر في الأسرار أن النهي عنها متأخر ؛ لأنه أبدا يطرأ

10061

على الأصل الثابت ولأن الصحابة عملت به فعلم أنه لاحق بل قال الطحاوي : إنها كلها منسوخة بالنصوص الناهية وإلا يلزم العمل ببعض الحديث وترك بعضه بمجرد قولنا طرأ ناقص على كامل في الفجر بخلاف عصر يومه مع أن النقص قارن العصر ابتداء والفجر بقاء فيبطل في العصر كالفجر

فتح الملهم (٤،٢٨٧)

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: والذي يترجح بحسب الأدلة من مجموع الروايات في المسألة، مع مراعاة أصول الحنفية هو: جواز الإتمام لمن صلى ركعة من الفجر، أو العصر، قب الطلوع أو الغروب، فإن الأمر بالإمساك عن الصلاة وقطعها في الفجر إنما هو لنهي الصلاة في الأوقات الثلاثة، ويعارض هذا النهي النهي عن إبطال العمل، وقد صرح في الدر المختار وغيره: أنه يلزم نفل شرع فيه قصداً، ولو عند غروب وطلوع واستواء على الظاهر، أي ظاهر الرواية عن الإمام، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، ونقل ابن عابدين عن صاحب البحر أن قطع الصلاة بغير عذر حرام، فالنهيان: أي النهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة، والنهي عن إبطال العمل قد تعارضا، فيبقى حديث الباب، أي حديث الإدراك والإتمام سالماً من المعارض، فيحكم به. وبطريق آخر: أن إبطال العمل بغير عذر ممنوع، والعذر في هذه المسألة عند من قال بقطع الصلاة عند الطلوع إنما هو كراهة الوقت، لكن دل أحاديث الباب بسائر طرقها أن الشارع لم يعتبر هذا العذر في حق مدرك الركعة قبل الطلوع، كما دل القياس عند الحنفية على عدم اعتباره في حق مدرك الركعة قبل الغروب، بل في حق من شرع العصر في وقت صحيح، ثم مدها إلى الغروب أيضاً، فبقي العمل على النهي عن إبطال العمل، فيؤمر بإتمام الصلاة في الفجر والعصر كليهما، والله أعلم.

فتح القدير لكمال بن الهمام (2/ 256):

(قوله أو طلعت الشمس في الفجر) يعني طلوعها مفسد ، فإذا طلعت بعدما قعد قدر التشهد قبل أن يسلم فسدت عند أبي حنيفة خلافا لهما ... لمذهب الشافعي وغيره عدم فساد الصلاة بطلوع الشمس فيها تمسكا بقوله صلى الله عليه وسلم { من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها } وتقدم تخريجه.

ولنا حديث عقبة بن عامر المتقدم فإنه يفيد بطريق الاستدلال المتقدم الفساد بطلوع الشمس وإذا تعارضا قدم النهي فيجب حمل ما رووا على ما قبل النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة دفعا لإهمال أحد الدليلين .

10062

تبيين الحقائق (1/ 414):

في الفجر كل وقته وقت كامل ؛ لأن الشمس لا تعبد قبل الطلوع فوجب كاملا فإذا اعترض الفساد بالطلوع يفسد ؛ لأنه لم يؤدها كما وجبت فإن قيل هذا تعليل في معرض النص وهو قوله : عليه الصلاة والسلام { من أدرك ركعة من الفجر قبل الطلوع فقد أدرك الفجر ومن أدرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد أدرك العصر } قلنا : لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين النهي الوارد عن الصلاة في الأوقات الثلاثة رجعنا إلى القياس كما هو حكم التعارض والقياس رجح هذا الحديث في صلاة العصر وحديث النهي في صلاة الفجر

المبسوط للسرخسي (1/ 278):

ولو طلعت الشمس وهو في خلال الفجر فسدت صلاته عندنا، وعند الشافعي لا تفسد اعتبارا بحالة الغروب واستدل بقوله عليه الصلاة والسلام: "من أدرك ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس فقد أدرك". والفرق بينهما عندنا أن بالغروب يدخل وقت الفرض فلا يكون منافيا للفرض وبالطلوع لا يدخل وقت الفرض فكان مفسدا للفرض كخروج وقت الجمعة في خلالها مفسد للجمعة لأنه لا يدخل وقت مثلها.

قال: "والأصح عندي في الفرق أن الطلوع بظهور حاجب الشمس وبه لا تنتفي الكراهةبل تتحقق فكان مفسدا للفرض والغروب بآخره وبه تنتفي الكراهة" فلم يكن مفسدا للعصر لهذا، وتأويل الحديث أنه لبيان الوجوب بإدراك جزء من الوقت قل أو كثر. وعن أبي يوسف أن الفجر لا يفسد بطلوع الشمس ولكنه يصير حتى إذا ارتفعت الشمس أتم صلاته وكأنه استحسن هذا ليكون مؤديا بعض الصلاة في الوقت ولو أفسدناها كان مؤديا جميع الصلاة خارج الوقت وأداء بعض الصلاة في الوقت أولى من أداء الكل خارج الوقت.

(۴)۔۔۔۔حضرت امام ابو حنیفہ رحمہ اللہ کا مذہب یہ ہے کہ عصر کی نماز کا وقت مثلِ ثانی ختم ہونے کے بعد اور نمازِ عشاء کا وقت شفقِ ابیض غروب ہونے کے بعد شروع ہوتا ہے، جمہور علماء احناف رحمہم اللہ نے اسی مذہب کو اختیار کیا ہے، لیکن ائمہ ثلاثہ رحمہم اللہ اور حنفیہ میں سے حضرت امام ابو یوسف رحمہ اللہ اور حضرت امام محمد رحمہ اللہ مسلک یہ ہے کہ مثلِ اول کے بعد عصر کی نماز اور شفقِ احمر کے غروب ہونے کے بعد عشاء کی نماز کا وقت شروع ہو جاتا ہے، نیز مثلِ اول کے ختم ہونے کے بعد عصر کا وقت شروع ہونے کی ایک روایت حضرت امام ابو حنیفہ رحمہ

اللہ سے بھی ہے، جیسا کہ المحیط البرہانی، المبسوط للسرخسی اور مجمع الانھر وغیرہ میں موجود ہے، اسی لئے انعام الباری میں حضرت علامہ انور شاہ صاحب کشمیری رحمہ اللہ کے حوالہ سے نمازِ ظہر اور عصر کو سفر وغیرہ کے عذر کی بناء پر مثلِ اول گزرنے کے بعد اور نمازِ مغرب اور عشاء کو شفقِ احمر کے غروب ہونے کے بعد جمع کرنے کی اجازت دی گئی ہے، لہذا اگر کوئی شخص مسافر یا مریض ہو تو اس کے لئے مذکورہ نمازوں کو جمع کرنے کی گنجائش ہے۔

بدائع الصنائع (1/ 495):

روى الحسن عن أبي حنيفة أن آخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال ، وهو قول أبي يوسف ومحمد وزفر والحسن والشافعي ، وروى أسد بن عمرو وعنه إذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال خرج وقت الظهر ، ولا يدخل وقت العصر ما لم يصر ظل كل شيء مثليه ، فعلى هذه الرواية يكون بين وقت الظهر والعصر وقت مهمل كما بين الفجر والظهر ، والصحيح رواية محمد عنه ، فإنه روي في خبر أبي هريرة

المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة (1/ 382):

اختلفوا في آخر وقت الظهر روى الحسن عن أبي حنيفة ان آخر وقت الظهر: أن يصير ظل كل شيء مثله سوى الظل الأصلي، فإذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر، وهو قول أبي يوسف ومحمد. وذكر في «الأصل»: أنه لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل قامتين و لم يتعرض لآخر وقت الظهر، وروى أسد بن عمرو عن أبي حنيفة أنه إذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت الظهر، ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثله، وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه إذا صار الظل أقل من قامتين خرج وقت الظهر، ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه، قال أبو الحسن: وهذه الرواية أصح،

المبسوط للسرخسي (1/ 261):

اختلفوا في آخر وقت الظهر، فعندهما إذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر وهو رواية محمد عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى وإن لم يذكره في الكتاب نصا في خروج وقت الظهر. وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنه لا يخرج وقت الظهر حتى يصير الظل قامتين. وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنه إذا صار الظل قامة يخرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل قامتين، وبينهما وقت مهمل

المبسوط للسرخسي (1/ 259):

وقت الظهر من حين تزول الشمس إلى أن يكون ظل كل شيء مثلـه" في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: وقال أبو حنيفة، رحمه الله تعالى: لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل قامتين، ولا خلاف في أول وقـت الظهر أنه يدخل بزوال الشمس إلا شيئا نقل

مجمع الأنهر (1/ 350):

روى حسن بن زياد عنه إذا صار كل شيء مثله سوى فيء الزوال خـرج وقت الظهر ودخل وقت العصر وبه أخذ أبو يوسف ومحمد ، وروى أسد بن عمر عنه إذا صار ظل كل شيء مثله سواء خرج وقـت الظهـر ولم يدخل وقت العصر ، وعلى هذه الرواية بين الظهر والعصر وقت مهمل لا على رواية الحسن فافهم .

تحفة الفقهاء (1/ 100):

روى محمدعنه إذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال يخرج وقـت الظهر ويدخل وقت العصر وبه أخذ أبو حنيفة وروى الحسن بن زيادعنه أنه قال إذا صار ظل كل شيء مثله سوى في الزوال يخرج وقـت الظهـر ويدخل وقت العصر وبه أخذ أبو يوسف ومحمد وزفر والشافعي

وروى أسد بن عمروعنه أنه قال إذا صار ظل كل شيء مثله سـوى فيء الزوال يخرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه فيكون بين وقت الظهر والعصر وقت مهمل كما بين الظهر والفجر

الحجة (1/ 8):

وكان ابو حنيفة رضي الله عنه الشفق البياض وكان ابو حنيفة يقـول لا يفوت المغرب حتى يغيب الشفق (الابيض) ولكنه كان يكره تأخيرها اذا غاب الشفق (الاحمر) ويقول وقتها حتى يغيب الشفق (الابيض)

البحر الرائق (2/ 468):

وهو البياض) أي الشفق هو البياض عند الإمام وهو مـذهب أبي بكـر الصديق وعمر ومعاذ وعائشة رضي الله عنهم وعندهما وهو رواية عنه هو الحمرة وهو قول ابن عباس وابن عمر وصرح في المجمع بأن عليها الفتـوى ورده المحقق في فتح القدير بأنه لا يساعده رواية ولا دراية ، أما الأول فلأنه خلاف الرواية الظاهرة عنه ، وأما الثاني فلما في حديث ابن فضيل { وإن أخر وقتها حين يغيب الأفق } وغيبوبته بسقوط البيـاض الـذي يعقـب

الحمرة وإلا كان باديا ويجيء ما تقدم يعني إذا تعارضت الأخبار لم ينقض الوقت بالشك ورجحه أيضا تلميذه قاسم في تصحيح القدوري وقال في آخره فثبت أن قول الإمام هو الأصح وبهذا ظهر أنه لا يفتى ويعمل إلا بقول الإمام الأعظم ولا يعدل عنه إلى قولهما أو قول أحدهما أو غيرهما إلا لضرورة من ضعف دليل أو تعامل والله سبحانه وتعالى أعلم

نعمان

محمد نعمان خالد عفی عنہ

دارالافتاء دارالعلوم کراچی

۱۳، جمادی الاخریٰ ۱۴۳۳ھ

الجواب صحیح

عبدہ محمد تقی عثمانی عفی عنہ

۱۴-۶-۱۴۳۳ھ

مفتی

دار العلوم کراچی

الجواب صحیح

احمد محمود اشرف غفر اللہ لہ

۱۴۳۳/۶/۱۳

مفتی

دار العلوم کراچی

الجواب صحیح

اصغر علی

۱۵ جمادی الثانیہ

۱۴۳۳ھ

الجواب صحیح

محمد یعقوب عفا اللہ عنہ

۱۴/۶/۱۴۳۳ھ

الجواب صحیح

۱۵-۶-۱۴۳۳ھ

دار الافتاء

فتویٰ نمبر ۱۹/۱۴۴۲

۱۶-۶-۱۴۳۳ھ

۸-۶-۲۰۱۲ء

دار العلوم کراچی